

# الطلاق في الهاتف ثلات مرات

السؤال: س 393 أنا شاب مقيم بالسعودية لي زوجة تقيم في اليمن حصلت بيننا مشاكل أسرية، ولكن الحمد لله حلت سلمياً إثر عودتي إلى بلدي، دون الرجوع إلى المحاكم، وقلت لزوجتي: إذا أنت ذهبت إلى المحكمة أو قسم الشرطة فأنت طالق، بعدها دخلت المحكمة تطلب مني الطلاق واتصلت بي هاتفياً تطلب الطلاق، فقلت لها في الهاتف، أنت طالق طالق طالق، ثلات مرات ، وطلقتها المحكمة طلقة رجعية أمام القاضي ، فهل يجوز إرجاعها من قبلي بطلقة رجعية. وهل الطلاق ثلات في الهاتف طلقة واحدة أم ثلات. الجواب:- قولك أنت طالق طالق يرجع فيه إلى نيتك، فإن كنت تنوی التكرار للتأكيد فهي واحدة رجعية، وتحل لك رجعتها في العدة أو نكاحها بعد عقد جديد بعد العدة، أما إن كنت ترید العدد، ونيتك بالتأكيد عدد الطلقات الثلاث، فالمحظى وقع الثالث، فلا تحل إلا بعد زوج، فالمرجع إلى نيتك في تكرار الطلاق، والله أعلم.